



## 156156 – هل يجوز إطباقي الشفتين في الصلاة لوجود رائحة في الفم؟

### السؤال

في حال وجود رائحة في الفم وخوفا من أن يتآذى منها المصلين فهل يجوز إطباقي الشفتين والقراءة دون فتح الفم؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأذكار التي تقال باللسان كالتكبير وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل ، في الصلاة وخارجها ، لا بد فيها من تحريك اللسان والشفتين ، ولا يعد الإنسان قد قالها إلا إذا حرك بها لسانه . واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون مع ذلك صوت يسمعه من نفسه ، وذهب المالكية والحنفية في قول إلى أنه لا يشترط سماع الصوت ، ويكتفى تحريك اللسان ، وهو الراجح ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (114369) ورقم (70577).

وإنطباقي الشفتين لا يتأتى معه تحرك اللسان ، ولا تحصل معه القراءة ، إلا إن فرج بينهما قليلا ، وقرأ ببطء ، فيمكنه ذلك.  
ثانياً :

من ابتي بالبَخْر [الرائحة الكريهة في الفم] ولم يتيسر له ما يزيله به من علاج ودواء ، فهو معذور في عدم حضور الجماعة ، بل يكره حضوره ؛ لئلا يؤذى المصلين ، فإن أمكنه إزالته وعلاجه لم يكن معذورا .

قال في "مطالب أولي النهى" (1/ 699) : "وكره حضور مسجد وجماعته لأكل نحو بصل أو فجل أو كرات ، وكل ما له رائحة كريهة ، حتى يذهب ريحه للخبر ، وإيذائه . وظاهره : ولو لم يكن بالمسجد أحد ، لتأذى الملائكة وكذا نحو من به بخر وصنان ، وجزار له رائحة منتنة ، ويستحب إخراجهم دفعا للأذى" انتهى .

ويينظر جواب السؤال رقم : (133501) .  
والله أعلم .